

## بحار الأنوار

[286] عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، ويصيبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أيملى فيه إذا جف؟ قال: نعم (1). قال: وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض، و بقي نداه أيملى فيه؟ قال: إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل ولا بأس (2). قال: وسألته عن الرجل يجمع على الحصر أو المصلى هل تصلح الصلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس وإن أصابه شيء فاغسله وصل (3). قال: وسألته عن الرجل يكون على المصلى والحصر، فيسجد فيضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفه خارجا عن المصلى على الأرض قال: لا بأس (4). قال: وسألته عن رجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته، أ يصلح له؟ قال: لا بأس (5). قال: وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست قال: لا بأس (6). توضيح: الجواب الاول والاخر يدلان على عدم اشتراط طهارة موضع الصلاة مطلقا، وحمل في المشهور على ما سوى موضع الجبهة، ويمكن حمل الاخير على ما إذا جفت بالشمس، أو على ما إذا اريد بالقذر غير النجس. والثاني إما على عدم الاشتراط المذكور أو على عدم نجاسة الخمر، والحمل كما مر مع حمل

---

(1) قرب الاسناد ص 118 ط نجف. (2 - 3) قرب الاسناد ص 119 ط نجف ص 91 ط حجر. (4) قرب

الاسناد ص 122 ط نجف. (5) قرب الاسناد ص 124 ط نجف. (6) قرب الاسناد ص 127 ط نجف.

---